الجواب السائل فيما سئله فتم الثالث انه لو حملنا الشك فى الروايات على ظاهرها لما صح التمسك بالاستصحاب
من باب الاخبار فى شئ من الموارد لان الثابت من الرواية ح عدم جواز نقض اليقين بالشك واما
بالمشكوك فيه فهل يجوز النقض ام لا فلا دلالة للروايات فلا يصح الاستدلال بها اصلا فتم
الرابع انا سلمنا ان المراد من الشك ما هو ظاهره لكن نقول ان من المقطوع عدم كون الشك
بنفسه مع قطع النظر عن المتعلق ناقضا بل الناقضية انما هى باعتبار المتعلق فى المتعلق اما
الناقضية او المقتضى او الاعم فان كان الاول فلا ريب فى عدم دلالة الروايات على حجية الاستصحاب
فى الشك فى المقتضى وان كان الثانى والثالث فلا باس بالاستدلال لكنه غير مناسب للتفصى المذكور
فى الرواية اذ لا نقض فيما كان الشك فيه فى المقتضى بل هو من باب الانتقاض فظهر ان الاخبار
لا دلالة فيها حجية الاستصحاب فيما كان الشك فيه فى المقتضى ويمكن الجواب عن هذا الدليل لصدق
النقض فيما كان الشك فيه فى المقتضى ايضا لكنه فاسد جدا لمنع الصدق اولا فتم والمنع الانصراف
ثانيا نعم يمكن ان يجاب عنه بوجوه اخر الاول ان من جملة الاخبار قوله ع وليس ينبغى له
ولا ريب فى عدم دلالته على المدعى بظاهره ولا يمكن حمله على ظاهره لانه اسند النقض فيه
الى نفس المكلف فظاهره غير مراد وخلاف الظاهر يحصل فى امرين احدهما التصرف
فى المادة فالمعنى انه ليس لك ان لا تترتب الاحكام وان لا تعتبر الحالة السابقة بالشك او
المشكوك فيه وثانيهما التصرف فى الهيئة بالتجوز فى الاسناد فالمعنى ليس ينبغى لك ان
تجعل او المشكوك فيه ناقضا لليقين وعلى المعنى الاخير لا تدل هذه الرواية على حجية
الاستصحاب ايضا اذ مفادها ح عدم جواز جعل الشك او المشكوك منه ناقضا وهو اعم من جعل
عدم الجعل وجعل العدم والعام لا يدل على الخاص والذى ينفع لحجية الاستصحاب انما هو
جعله غير ناقض لا عدم جعله ناقضا فلا بد ح من تصرف اخر فى الرواية حتى تدل على
حجية الاستصحاب فى الجملة فان دلالتها على حجية الاستصحاب فى الجملة مسلم من الخصم فلا بد له
من ارتكاب هذا التصرف الاخر وهو التصرف فى المادة ليكون المعنى ليس ينبغى لك
ان تجعل الشك او المشكوك فيه ناقضا لليقين بان لا تاتى بالحالة السابقة ولا تعتبرها
وعلى التقديرين يصح التمسك بتلك الرواية على حجية الاستصحاب فيما ان كان الشك فى
المقتضى لكن الاول منهما اقرب عرفا مع انه اقل تصرفا وتجوزا فان قلت يحتمل فى الرواية

تصرف

تصرف ثالث لا يثبت معه حجية الاستصحاب فى الشك فى المقتضى وهو التصرف فى المادة
على وجه يقرب من معنى النقض فالمعنى ليس ينبغى لك ان لا تعتبر الحالة السابقة بالشك
فى الناقضية وهذا اقرب من التصرفين السابقين قلنا ان الاقرب عرفا هو ما ذكرنا وان
كان ما ذكرت اقرب اعتبارا مضافا الى ان ما ذكرت يستلزم التقييد فى الشك مع التجوز
فى المادة وهذا الجواب جار فى كل الاخبار لو جعلناها انشاء واما اذا جعلناها خبرا فلا نظهر
انه لا معنى يمنع دلالة الرواية نعم يمكن القدح فيه من حيث انه خبر واحد لا ينفع الثانى ان العرف
يفهم من تلك الاخبار حجية الاستصحاب مط وان وقع الشك فى المقتضى ولا عبرة بتلك القواعد
اللفظية الثالث ان الدليل غير منحصر فى الاخبار كما مر لان من الادلة بناء اهل العقول فان قلت
كيف تدعى بناء العقلاء على حجية الاستصحاب فى الشك فى المقتضى مع انا نراهم يتوقفون فيمن
دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلوة وكذا فى عكسه فان هذا من الشك فى
المقتضى لان الشك فى وجوب الاتمام فى الاول والقصر فى الثانى مسبب عن عدم العلم بكون الحضر
او السفر عليه لحدوث الحكم مع البقاء ام مجرد الحدوث علة تامة ولذا هذا الا من الشك
فى المقتضى ومع هذا يتوقفون فيه قلنا ان عدم عملهم بالاستصحاب فى المثالين انما هو
لعلمهم باختلاف الحكم المجعول لاختلاف الاحوال وجعل حكم المسافر مغايرا لحكم الحاضر فذلك
موجب لترددهم فى الحكم نعم لو لم يجعل الحكم مختلفا بالنسبة الى الحالين لما توقفوا فى الاستصحاب
فان قلت الاستصحاب ليس بحجة فى الشك فى المقتضى لانصراف الاخبار لاجل مسبوقيتها بالسؤال
عن الشك فى المانع الى ما كان الشك فيه فى المانع لا فى المقتضى قلنا اولا انه لا يصح فى الاجوبة
الابتدائية وثانيا ان المعرف باللام ان حمل على العهد فالتعدى الى غير المورد باطل وان
كان للجنس فالفرق بين اقسام الشك تحكم ثم اعلم ان المحقق الخوانسارى المنكر لحجية الاستصحاب
فى الشك فى المقتضى قال ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك فى الرواية انما هو عدم
النقض عند التعارض بمعنى ان يكون الشئ موجبا لليقين لولا الشك فهذا المعنى لا يتحقق
الا فيما كان الشك فى المانع وفيه ان المراد من التعارض ان كان هو ما ذكرناه اولا من قبل
الخصم من ان المستفاد من الاخبار انما هو عدم جواز نقض اليقين بالشك فى صورة التعارض
التى يكون احتمال اقتضاء المقتضى معارضا لاحتمال تاثير المانع فى ذلك الاقتضاء ولا ريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)